ما انزل الله الضمير للناس وعدل عن الخطاب عنهم للنداء على ضلالهم كأنه التفت الى العقلاء
وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقى ماذا يجيبون قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا ما وجدناهم
عليه نزلت في المشركين امروا باتباع القرآن وسائر ما انزل الله من الحجج والآيات فجنحوا الى التقليد
وقيل في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل نتبع ما وجدنا
عليه اباءنا لانهم كانوا خيرا منا واعلم وعلى هذا فيعم ما انزل الله التوراة لانها ايضا تدعو الى
الاسلام اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الواو للحال او العطف والهمزة للرد
والتعجب وجواب لو محذوف اي لو كان اباؤهم جهلة لا يتفكرون في امر الدين ولا يهتدون
الى الحق لاتبعوهم وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد واما اتباع
الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد
بل اتباع ما انزل الله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء على حذف
مضاف تقديره ومثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق او مثل الذين كفروا كمثل الذي
ينعق به والمعنى ان الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون اذهانهم الى ما يتلى عليهم ولا يتأملون فيما
تقرر معهم فهم في ذلك كالبهائم التي ينعق عليها فتسمع الصوت ولا تعرف مغزاه وتحس بالنداء ولا
تفهم معناه وقيل هو تمثيلهم في اتباع ابائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهائم التي
تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته او تمثيلهم في دعائهم الاصنام بالناعق في نعقه وهو التصويت
على البهائم وهذا يغني عن الاضمار ولكن لا يساعده قوله الا دعاء ونداء لان الاصنام لا تسمع الا
ان يجعل ذلك من باب التمثيل المركب صم بكم عمي بالرفع على الذم فهم لا يعقلون اي بالفعل للاخلال
بالنظر يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم لما وسع الامر على الناس كافة واباح لهم
ما في الارض مما حرم عليهم امر المؤمنين منهم ان يتحروا طيبات ما رزقوا ويقوموا بحقوقها فقال
واشكروا لله على ما رزقكم واحل لكم ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة
وتقرون انه مولى النعم فان عبادته لا تتم الا بالشكر فالمعلق بفعل العبادة هو الامر بالشكر
تمامه

تمامه وهو عدم عند عدمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اني والانس والجن في نبأ
عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري انما حرم عليكم الميتة اكلها والانتفاع بها وهي التي
ماتت من غير ذكوة والحديث الحق بها ما ابين من حي والسمك والجراد اذ اخرجهما العرف عنها
او استثناهما الشرع والحرمة المضافة الى العين تفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا الا ما خصه
الدليل كالتصرف في المدبوغ والدم ولحم الخنزير انما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يؤكل من الحيوان
وسائر اجزائه كالتابع له وما اهل به لغير الله اي رفع به الصوت عند ذبحه للصنم والاهلال
اصله رؤية الهلال يقال اهل الهلال اذا اهللته لكن لما جرت العادة بان يرفع الصوت
بالتكبير اذا روي سمي ذلك اهلالا ثم قيل لرفع الصوت وان كان لغيره فمن اضطر غير باغ
بالاستئثار على مضطر اخر وقرأ عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ولا عاد سد الرمق والجوعة
وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح للعاصي بالسفر وهو ظاهر مذهب
الشافعي رضي الله عنه وقول احمد فلا اثم عليه في تناوله ان الله غفور لما فعل رحيم بالرخصة
فيه فان قيل انما يفيد قصر الحكم على ما ذكر وكم من حرام لم يذكر قلت المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما
استحلوه لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار كأنه قيل انما حرم عليكم هذه الاشياء ما لم تضطروا
اليها ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا عوضا حقيرا اولئك ما ياكلون
في بطونهم الا النار اما في الحال لانهم اكلوا ما يتلبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكأنهم اكلوا النار كقوله
اكلت دما ان لم ارعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر يعني الدية او في المآل اي لا ياكلون
يوم القيمة الا النار ومعنى في بطونهم يعني ملء بطونهم يقال اكل في بطنه واكل في بعض بطنه كقوله
كلوا في بعض بطونكم تعفوا ولا يكلمهم الله يوم القيمة عبارة عن غضبه عليهم وحرمانهم حال مقابليهم
في الكرامة والزلفى او عن السؤال من الله ولا يزكيهم لا يثني عليهم ولهم عذاب اليم مؤلم اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى في الدنيا والعذاب بالمغفرة في الاخرة بكتمان الحق للمطامع والاغراض
الدنيوية فما اصبرهم على النار تعجب من حالهم في الالتباس بموجبات النار من غير مبالاة وما